

المجموع

باب سجود التلاوة قال المصنف رحمه الله تعالى سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه فقال الشافعي لا يؤكد عليه كما يؤكد على المستمع لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهما السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد